

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

وقت نهى أو لا سن له أن يعيد مع الجماعة ثانيا مع إمام الحي وغيره لحديث أبي ذر مرفوعا صل الصلاة لوقتها فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل ولا تقل إنني صليت فلا أصلي رواه أحمد ومسلم غير مغرب فلا تسن إعادتها لأن المعاد تطوع ولا يكون بوتر ولو كان صلى وحده ذكره القاضي وغيره فيعيد غير المغرب ولو كان مسبقا ويقضي ما فاتته فلو أدرك من رباعيته ركعتين قضى ما فاتته منها ولا يسلم مع الإمام نصا لعموم وما فاتكم فأتموا والأولى فرضه لما تقدم في الخبر فينوي الثانية نفلا أو طهرا معادة مثلا ولا ينوي الثانية فرضا لأن الصلاة الأولى أسقطت فرضه ويتجه الأولى التفويض في النية من غير تقييد بنفل ولا فرض وإن نواها نفلا مطلقا صح لمطابقة الواقع وهو متجه وكذا إن جاء مسجدا وقد أقيمت الصلاة فيسن له أن يعيدها ولو كان مجيؤه المسجد بوقت نهى خلافا لهما أي للإقناع والمنتهى قال في الإقناع وإن أقيمت وهو خارج المسجد فإن كان في وقت نهى لم يستحب له